

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

بلدية تونس



## شروط حفظ الصحة المتعلقة بإحداث وإستغلال مؤسسات الإستحمام

قرار الترتيب الصحية لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993

## شروط حفظ الصحة المتعلقة بإحداث وإستغلال مؤسسات الإستحمام

قرار الترتيب الصحية لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993

### الباب الثاني من العنوان الثاني عشر

**الفصل 192** - إضافة إلى تراتيب السلامة المعمول بها (أنظر الملحق)، يجب أن تخضع أمثلة بناء محلات الإستحمام كالحمامات والأدواش العمومية إلى الموافقة المسبقة من طرف البلدية أو السلط الصحية المعنية.

**الفصل 193** - يجب أن يتوفر بهذه المحلات الماء الجاري الصالح للشرب ولا يجوز استعمال مياه الآبار إلا بترخيص مسبق من طرف المصالح الصحية المعنية.

**الفصل 194** - يجب تصريف المياه المستعملة بهذه المحلات في شبكة التطهير وفي صورة عدم توفر هذه الشبكة يمكن تصريف المياه المستعملة في حفر خندقية مرخص في استعمالها من طرف المصالح الصحية المختصة مع الحرص على صيانتها وتفريغها بانتظام.

**الفصل 195** - لا يرخص في تسخين مواقد هذه المحلات إلا بالمازوط أو بواسطة الكهرباء أو الغاز وبصفة عامة بمحروقات غير ملوثة مرخص في استعمالها من طرف السلط الصحية المعنية.

ويمنع استعمال النفايات الملوثة كالمطاط والخرق والبلاستيك والبطاريات المستعملة... إلخ لتسخين مواقد هذه المحلات .

كما يتعين توفير مدخنة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار بداية من سطوح المباني الأكثر علواً والمتواجدة في دائرة 25 متر من كل جهة وأن تكون مجهزة من فوق بمصاصة من شأنها تأمين استمرار السحب .

**الفصل 196** - يجب أن تستجيب تهيئة هذه المحلات إلى الشروط الصحية التالية:

\* أن تكون الأرضية مبلطة بمادة مانعة للانزلاق غير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل سهلة التنظيف والتطهير كما يتعين أن تكون هذه الأرضية ذات انحدار درجته 3%

كفيل بتوجيه المياه المستعملة نحو بالوعة ذات شباك مجهزة بممص متصل بشبكة تصريف المياه المستعملة.

- \* أن تكون الجدران مغلقة بالخزف أو مطلية بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير منفذة للسوائل سهلة التنظيف والتطهير على إرتفاع مترين على الأقل.
- \* أن يتوفر بهذه المحلات التنوير الكافي وجهاز لامتصاص البخار لتفادي الرطوبة.
- \* أن تكون الأحواض المعدة لخرن الماء الساخن أو البارد مغلقة بالخزف أو مطلية بمادة كثيفة سهلة التنظيف والتطهير ومجهزة بالوعة تسمح بتفريغها عند عمليات التنظيف .

- \* أن يكون خزان الماء محميا من جميع مصادر التلوث سهل التنظيف والتطهير .
- \* أن تستجيب أرضية وجدران بيوت الاستحمام الفردية (مطاهر وأدواش) لنفس المقتضيات المنصوص عليها أنفا وأن تحتوي على أحواض سهلة التنظيف والتطهير ومجهزة بالماء الجاري الساخن والبارد وبالوعة تسمح بتفريغها بعد كل استعمال .
- \* أن تتوفر بهذه المحلات دورات مياه بالعدد الكافي بمعدل 1 لكل عشرين شخص تستجيب لنفس الشروط المتعلقة بالأرضية والجدران كما يتعين تجهيزها بطرادات مياه (Chasse d'eau) .

**الفصل 197** - يجب على أرباب محلات الإستحمام والمتصرفين فيها تطبيق قواعد حفظ الصحة التالية :

- \* غسل القاعات بعد كل حصة عمل وتطهيرها بمادة مطهرة مرخص فيها استعمالها من طرف السلط الصحية المعنية .
- \* المحافظة على نظافة قاعات الإستراحة بإستمرار كما يجب تطهير المفروشات مرتين في الأسبوع على الأقل مع استعمال مبيدات للحشرات والطفيليات مرخص في استعمالها من طرف السلط الصحية المعنية .
- \* غلق المحل نصف يوم في الأسبوع قصد تنظيف جميع الأجزاء وتطهيرها بصفة شاملة .
- \* تبييض محلات الإستحمام من الداخل والخارج سنويا مع القيام بأشغال الصيانة وتنظيف المداخل والقيام بعملية التطهير ورش المبيدات ضد الحشرات والطفيليات من طرف مؤسسة مرخص لها من طرف المصالح الصحية المعنية .

**الفصل 198** - يجب على المالكين ووكلاء الحمامات تطبيق الإجراءات التالية :

- \* يحجر استعمال الأحواض المشتركة .
- \* يحجر تقديم الفوطة والمناشف والكاسة وشفرات الحلاقة للحرفاء .
- \* لا يجوز للمسادين (الطيابة) استعمال كاستهم الشخصية بل يتعين عليهم استعمال كاسة الحريف .

**الفصل 199** - يجب على المالكين ووكلاء الحمامات والأدواش توفير :

- \* صندوق مجهز بالمواد الضرورية للإسعافات الأولية .
- \* حاوية سميكة مغطاة لجمع الفضلات .

**الفصل 200** - يمنع من الإستحمام كل شخص مصاب بأمراض جلدية، كما يجب

غلق هذه المحلات كلما أثبتت الأبحاث الميدانية أو التحاليل المخبرية وجود مرض معدي قصد القيام بعمليات التطهير الضرورية تحت مراقبة السلط الصحية المعنية.

# الملحق

## توصيات وقائية لحفظ السلامة من الحرائق والفرع بمؤسسات الإستحمام

### (1) الوقاية من الحرائق والفرع :

لا يجب أن تستجيب تهيئة محلات الإستحمام للشروط التالية :

- (1) توفير منافذ للنجدة حسب طاقة الإستيعاب المصرح بها وجعل أبوابها تفتح إلى الخارج .
- (2) يجب وضع علامات دالة على الخروج .
- (3) الحائط الفاصل بين بيت التسخين وبيت الإستحمام يجب أن يكون عزلا للنار لمدة ساعتين .
- (4) إيجاد تهوئة كافية بقاعة الإستقبال والراحة .

ولإطفاء الحريق يجب إيجاد :

- \* قارورتي إطفاء وزن 6 كلغ من نوع المسحوق الجاف مع صندوق رمل ورقش في بيت التسخين بالمازوط .
  - \* قارورة إطفاء إطفاء وزن 6 كلغ من نوع المسحوق الجاف ببيت التسخين بالغاز .
  - \* قارورة إطفاء وزن 6 كلغ من نوع المسحوق الجاف واحدة على أقل تقدير بقاعة الإستقبال .
- كما يجب تعليق رقم هاتف النجدة 198 بقاعة الإستقبال .

### (2) شبكة التسخين :

يجب أن تتوفر في بيت التسخين الشروط التالية :

- (1) إيجاد تهوئة سفلى وعليا .
- (2) الباب يجب أن يكون عزلا للنار لمدة ساعة .

كما يجب توفير (حسب نوعية المحروقات المستعملة) :

- \* جهاز لاستكشاف الغاز مربوط بجهاز إنذار سمعي .
- \* حنفية قطع الغاز خارج بيت التسخين مع وضع علامات دالة عليها ودهن القنوات باللون الأصفر .
- \* معدل حراري ليضبط درجة حرارة الماء .
- \* حنفية لقطع المازوط خارج بيت التسخين مع وضع إشارة دالة عليها .
- \* قناة لتهوئة خزان المازوط إرتفاعها 3 أمتار ويجب كذلك أم يكون خزان المازوط خارج بيت التسخين محاط بحاوية أمان .

وعلى صاحب محل الإستحمام الإستظهار بشهادة مطابقة للمواصفات المطلوبة بالنسبة لشبكة الغاز وتصريف الغازات المحروقة في الزقاق المحكم السد .

### (3) الشبكة الكهربائية الداخلية :

- (1) يجب تركيز فاصل تفاضلي ذو حساسية 30 MA على رأس الشبكة الكهربائية .
- (2) يجب تركيز محول كهربائي لتجهيز الحمام بتوفير من الضغط المنخفض توتر (24V) وخاصة بالأماكن الرطبة .
- (3) يجب أن تكون التجهيزات الداخلية من نوع محكم السد.
- (4) يجب ربط التجهيزات الكهربائية والمعدنية (آلة التسخين ... إلخ) برابط أرضي .
- (5) يمكن لصاحب الحمام استعمال طرق تقنية أخرى على شرط مطابقتها للمواصفات الفنية .
- (6) يجب توفير إضاءة نجدة عند انقطاع التيار الكهربائي ممولة من بطارية ويكون هذا التمويل عن طريق آلة عكس أتوماتيكية .
- (7) يجب كذلك مراقبة التجهيزات الداخلية من طرف مكتب مراقبة معترف به كل سنتين وعند القيام بأشغال صيانة.